

المهذب

[575] " باب البنيان " إذا كان الحائط بين دارين وكان ملكا لصاحب الدار الواحدة،

فانهدم وامتنع مالكة من بنائه وطلبه مالك الدار الأخرى بنيانه وقال له: قد كشفت أهلي فاستر بيني وبينك، كان عليه أن يستر بينهما إما ببناء أو غيره مما لا يتم معه كشف أهل صاحب الدار الأخرى. فإن لم يكن الحائط بينهما، ولم يكن ملكا لأحدهما (1)، وطلب أحدهما من الآخر أن يبنيه وامتنع من ذلك، فإن كان مما ينقسم، قسم بينهما وبنى كل واحد منهما ما يختص به منه، أو تركه إن لم يكن في ذلك ضرر على الآخر. فإن كان مما لا ينقسم، لزم البناء أو البيع أو تسليمه إلى الآخر ليبنيه، ويكون له دونه أن رضي بذلك، فإن تراضيا على أن يبنيه الطالب (2) وينتفع به، فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف نفقته، كان ذلك جائزا. وإذا أراد إنسان رفع داره أن يعلى بناها حتى يمنع جارتها الشمس، كان له رفعها ما أراد إن لم يكن فيها منظر ينظر إليه منه. وإذا كانت له دار وأراد أن يفتح كوة من حائط، فإن كان ينظر منها داخل دار جاره، لم يجز له ذلك. وإن كان يفتحها للضوء (3) جاز له فتحها، إذا كانت بحيث لا ينظر منها داخل دار جاره. وإذا كانت له دار وأراد تحويل بابها عن المكان الذي هو فيه، أو أراد فتح باب آخر مع بابها في شارك مسلوكة نافذة، كان ذلك له جائزا إلا أن يكون له ضرر وإن كان في راحة (4) غير نافذة، لم يكن له فتح باب منها ولا تحويل بابها عن مكانه إلا بعد أن يرضى أهل تلك الراحة.

_____ (1) بل مشتركا بينهما. (2) في أكثر النسخ "

للتالب " والظاهر أن الصحيح ما في المتن. (3) الكوة بفتح الكاف وضمها الخرق في الحائط.

_____ (4) أي طريق.